

## خطوات تجديد الرخصة التشغيلية (نقلات عامة)

**الخطوة رقم (1):** تقديم طلب تجديد الرخصة عن طريق الخدمات الإلكترونية [www.fta.gov.ae/online](http://www.fta.gov.ae/online)

، اختر الخدمات البرية - الرخص التشغيلية - الرخص الدائمة وطنية - تجديد.

**الأوراق المطلوبة لتجديد الرخصة التشغيلية:**

- صورة بطاقة الهوية للمالك.
- صورة عن الرخصة التجارية.
- كشف بالمركبات التابعة للشركة من إدارة المرور بوزارة الداخلية (حديث الإصدار ومصدق)
- رسالة من التنمية الاقتصادية بتعديل نشاط النقلات العامة لنقل المواد العامة بالشاحنات الثقيلة أو الخفيفة، وذكر أي تعديل آخر على العنوان أو المالكين للشركة.
- الوكالة واعتماد التوقيع بالإضافة لبطاقة الهوية (إذا كان مقدم الطلب موكل)

الرسوم: 500 درهم لكل نشاط. رسم تأخير 50 درهم لكل نشاط عن كل شهر تأخير إذا لم يتم تجديد الرخصة التشغيلية خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء.

**الخطوة رقم (2)** بعد الانتهاء من عملية الدفع لتجديد الرخصة يرجى إضافة نشاط نقل المواد العامة بالشاحنات الثقيلة أو الخفيفة عن طريق خدمات الإلكترونية، اختر الخدمات البرية - الرخص التشغيلية - الرخص الدائمة وطنية - إضافة نشاط. (في حال كانت الشركة تحتوي على نقل المواد العامة بالشاحنات الثقيلة والخفيفة يجب إضافة النشاطين)

**الأوراق المطلوبة لإضافة النشاط:**

- صورة بطاقة الهوية للمالك.
- صورة عن الرخصة التجارية.
- كشف بالمركبات التابعة للشركة من إدارة المرور بوزارة الداخلية (حديث الإصدار ومصدق)
- رسالة من التنمية الاقتصادية بتعديل نشاط النقلات العامة لنقل المواد العامة بالشاحنات الثقيلة أو الخفيفة.
- الوكالة واعتماد التوقيع بالإضافة لبطاقة الهوية (إذا كان مقدم الطلب موكل).

الرسوم: 500 درهم لكل نشاط.

**الخطوة رقم (3)** بعد الانتهاء من عملية الدفع لإضافة النشاط يرجى حذف نشاط نقلات عامة عن طريق خدمات الالكترونية، اختر الخدمات البرية – الرخص التشغيلية – الرخص الدائمة وطنية – حذف نشاط.

الأوراق المطلوبة لحذف النشاط:

- صورة بطاقة الهوية للمالك.
- صورة عن الرخصة التجارية.
- كشف بالمركبات التابعة للشركة من إدارة المرور بوزارة الداخلية (حديث الإصدار ومصدق)
- رسالة من التنمية الاقتصادية بتعديل نشاط النقلات العامة لنقل المواد العامة بالشاحنات الثقيلة أو الخفيفة.
- الوكالة واعتماد التوقيع بالإضافة لبطاقة الهوية (إذا كان مقدم الطلب موكل).

الرسوم: 100 درهم.

**الخطوة رقم (4)** إصدار أو تجديد البطاقات التشغيلية للمركبات التابعة للشركة عن طريق الخدمات الالكترونية، اختر الخدمات البرية – بطاقة تشغيل مركبة – المركبات الوطنية – إصدار (جديد) / تجديد (إذا كانت المركبة تحتوي على بطاقة تشغيلية).

الأوراق المطلوبة لإصدار أو تجديد البطاقات التشغيلية للمركبات:

- صورة عن ملكية المركبة سارية المفعول.
- كشف بالمركبات التابعة للشركة من إدارة المرور بوزارة الداخلية (حديث الإصدار ومصدق).

الرسوم: 100 درهم للبطاقة بالإضافة الى 10 دراهم لكل طن او 40 درهم لكل 1000 جالون.  
رسم تأخير 50 درهم عن كل شهر تأخير إذا لم يتم تجديد البطاقة التشغيلية خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء.

في حالة البيع او الشطب لأي مركبة تحتوي على بطاقة تشغيلية يجب الغاء البطاقة حتى لا تتحمل رسوم تأخير وغرامات.

بعد الانتهاء من عملية الدفع يمكنك طباعة الرخصة التشغيلية والبطاقات التشغيلية للمركبات

وإذا كنت تحتاج لأي مساعدة او استفسار لا تتردد بالاتصال بالرقم المجاني

8005678

## خطوات تجديد الرخصة التشغيلية

**الخطوة رقم (1)** قم بتقديم طلب تجديد الرخصة عن طريق الخدمات الالكترونية [www.fta.gov.ae/online](http://www.fta.gov.ae/online)

، اختر الخدمات البرية - الرخص التشغيلية - الرخص الدائمة وطنية - تجديد.

**الأوراق المطلوبة لتجديد الرخصة التشغيلية:**

- صورة بطاقة الهوية للمالك.
- صورة عن الرخصة التجارية.
- كشف بالمركبات التابعة للشركة من إدارة المرور بوزارة الداخلية (حديث الإصدار ومصدق).
- رسالة من التنمية الاقتصادية بأي تعديل على العنوان او المالكين للشركة.
- الوكالة واعتماد التوقيع بالإضافة لبطاقة الهوية (إذا كان مقدم الطلب موكل).

الرسوم: 500 درهم لكل نشاط.

رسم تأخير 50 درهم لكل نشاط عن كل شهر تأخير إذا لم يتم تجديد الرخصة التشغيلية خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء

الخطوة رقم (2) إصدار أو تجديد البطاقات التشغيلية للمركبات التابعة للشركة عن طريق الخدمات الالكترونية، اختر الخدمات البرية - بطاقة تشغيل مركبة - المركبات الوطنية - إصدار (جديد) / تجديد (إذا كانت المركبة تحتوي على بطاقة تشغيلية).

**الأوراق المطلوبة لإصدار أو تجديد البطاقات التشغيلية للمركبات:**

- صورة عن ملكية المركبة سارية المفعول.
- كشف بالمركبات التابعة للشركة من إدارة المرور بوزارة الداخلية (حديث الإصدار ومصدق).

الرسوم: 100 درهم للبطاقة بالإضافة الى 10 دراهم لكل طن او 40 درهم لكل 1000 جالون.  
رسم تأخير 50 درهم عن كل شهر تأخير إذا لم يتم تجديد البطاقة التشغيلية خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء.

في حالة البيع او الشطب لأي مركبة تحتوي على بطاقة تشغيلية يجب الغاء البطاقة حتى لا تتحمل رسوم تأخير وغرامات.

وإذا كنت تحتاج لأي مساعدة او استفسار لا تتردد بالاتصال بالرقم المجاني

8005678